



Initiators Organization for Human Rights & Democracy

27-12-2020

IOHRD

Carbon 6 , Kloosterweg 1, 6412CN , Heerlen , Nederland,

info@iohrd.nl

www.iohrd.nl

Phone: 0031631659315

KVK 69645892

Resolution nu. 27-12-2020 / IQ 1

الى / رئاسة مجلس النواب العراقي - مكتب النائب الأول الأستاذ حسن كريم الكعبي المحترم

م/ مشروع قانون الجريمة الإلكترونية

تتمن أو هارد جهود العراق عالياً ومسعاها في إقرار قانونه لمكافحة الجريمة الإلكترونية وتؤكد أن التقدم التكنولوجي بات يتيح نشوء ظواهر إجرامية جديدة في كل يوم، تجبر الدول على أن تكيف أطرها القانونية، وتدمج في نظم مؤسساتها المختصة في مواجهة الجريمة أو تنظيم الخدمات ، استراتيجيات ابتكارية تمكّنها من أن تبقى متقدمة قليلاً على العناصر الإجرامية وأن تدافع عن المجتمع وتحافظ على النظام العام عن طريق منع الجرائم والتحقيق فيها في وضع يقابله ضمان حماية الحقوق والحريات التي تقرها الدساتير. ولذا فمن غير المتصور أن تفكر المؤسسات المسؤولة عن الأمن في مواجهة ظاهرة الإجمام دون استخدام الأدوات التكنولوجية. وتستطيع المؤسسات المسؤولة عن الأمن أن تستخدم الأدوات التكنولوجية لمكافحة الجريمة الإلكترونية بمشاركة واعية وحقيقية للمواطنين في منعها أن أحسنت تبنى الاطار القانون ودعمته بثقافة مجتمعية واعية. وبخلاف الجرائم العادية فان الجرائم السيبرانية أو الإلكترونية قد مثلت تحديات على مستويات عدة باعتبارها جرائم أهم ما تفرضه طبيعتها إمكانية تحققها في أوضاع يكون مرتكبها خارج حدود الدولة مشفر او مجهول الهوية أو أن تكون الأدلة الإلكترونية التي يستلزم جمعها للتجريم تدار وتحفظ من قبل جهات غير حكومية وخارج حدود سلطة بلد الجريمة وولايته القانونية والقضائية. ناهيك عن أوضاع الجريمة المنظمة التي باتت تستثمر بعض الامتيازات التي تقرها القوانين الوطنية والقيود التي تضعها أمام سلطات أنفاذ القانون لحماية الحقوق والحريات والخصوصية لتنفذ من خلالها بعض الأنشطة التي تدخل في اطار مشروع إجرامي .

وقد اطلعت أو هارد على مشروع القانون العراقي المقترح لمكافحة الجريمة الإلكترونية وتقدر عالياً الجهود المبذولة من رئاسة البرلمان العراقي ولجانته في أحداث تغييرات جدية على المسودة المقترحة من الحكومة والتي تظهر توافر الإرادة الصادقة لتبني قانون يحفظ الحقوق والحريات وينظم بيئة أعمالها ويواجه في ذات الوقت الجرائم الإلكترونية (السبراني) التي قد ترتكب في الفضاء السبراني .



Initiators Organization for Human Rights & Democracy

ندرج أدناه الملاحظات عامة وأخرى خاصة على بعض النصوص وفق التفصيل أدناه :-
الملاحظات عامة:-

- 1- تبدي المنظمة ابتداءً قلقها من العقوبات المبالغ بها والتي يتضمنها القانون وتدعو الى تبني حالة من المرونة في اعتماد العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية بالجوء الى العقوبات المالية والبديلة كلما امكن ذلك.
- 2- يؤخذ على مشروع القانون عدم الالتفات الى حقيقة أن الجرائم الإلكترونية غالباً ما ترتبط بخدمات في الفضاء السيبراني تقدم من اطراف غير حكومية من القطاع الخاص أو تتبع في اغلبها لجنسيات اجنبيه يستلزم الزامها في التعاون مع التحقيقات نصوص قانونية واضحة تنظم التزاماتها في مواجهة أجهزة أفضة أنفاذ القانون عند مباشرة الأخيرة لاي تحقيقات قضائية تسمو على شروط التعاقد التي تنظمها عقود تراخيص الخدمة مع الأخذ بنظر الاعتبار وجوب أن تكون النصوص القانونية المنظمة لتلك الحقوق والالتزامات لمقدمي الخدمات ومشعلها عند تعاونها في منع الجريمة الإلكترونية بالوضوح والخضوع التام للتفويض والأشراف القضائي .
- 3- لم يتضمن مشروع القانون ما يشير الى الزامه مشغلي ومقدمي الخدمات بتأمين قنوات اتصال مؤهله للتعاون مع التحقيقات القضائية من قبيل تعيين ممثل قانوني مفوض لتلقي الأوامر القضائية.
- 4- لم يتطرق المشروع لحالات الجريمة الإلكترونية ذات الخصوصية والتي تقع على المواقع والأسرار العسكرية وحالة التنازع التي يمكن أن تقع بين القضاء العادي والقضاء العسكري الأمر الذي يقتضي ايراد نص محدد ينظم الحالة.
- 5- لم يتطرق مشروع القانون الى حقيقة تنازع الولاية القضائية المفترض بين القضاء الاتحادي وقضاء إقليم كوردستان في مكافحة الجريمة الإلكترونية سيما وان أغفال العديد من القوانين العراقية لنصوص واضحة تمنح الأولوية للقضاء الاتحادي في نظر القضايا التي يقع جزء منها خارج حدود الإقليم قد ترتب عليها تعطيل الحسم للعديد من القضايا في اكثر من مجال والمقتضى انه وبسبب طبيعة الجريمة الإلكترونية التحريات والتحقيقات الخاصة بها وطبيعتها التي تكون في الغالب عابرة للوطنية يستلزم التحقيق فيها التعاون الدولي أن تكون الولاية فيها للقضاء الاتحادي حصراً.
- 6- يجب أن تتضمن نصوص القانون المستقبلي وضوحاً تاماً في تحديد التدابير الإجرائية التي يستلزم تطبيقها التفويض والأشراف القضائي.
- 7- نوصي بتضمين مشروع القانون نص صريح يتضمن حالات تنظم الحفظ المعجل للبيانات الإلكترونية المخزنة المستخدمة في القضايا الوطنية وكذلك القضايا عبر الوطنية، تراعى عند إقرار عقود التراخيص التي توقع مع مقدمي أو مشغلي الخدمات.
- 8- بالنظر لأهمية عامل الوقت في الحصول على الأدلة الإلكترونية من مقدمي الخدمات الأجانب باعتباره امر حيوي للتحقيقات والملاحقات القضائية بشأن الأفعال الجرمية المشمولة بالجريمة الإلكترونية ومع الأخذ بنظر الاعتبار الولايات القضائية المتعددة فأن هناك حاجة ملحة الى تبني طرائق تحقيق فعالة مقترنة بتدابير فعالة بشأن التعاون الدولي تضمن تقديم الأدلة الرقمية خلال مدد زمنية معقولة , وهو امر يفرض على العراق ايراد نص خاص في مشروع القانون يفوض سلطات التحقيق في الجرائم الإلكترونية بعض الصلاحيات التي تتجاوز طرائق الاتصال الخارجي عبر القنوات الرسمية الروتينية .



Initiators Organization for Human Rights & Democracy

9- يغفل مشروع القانون إيراد أي من هياكل الحماية أو التدابير الوقائية أو التصدي للتهديدات المتصلة بالفضاء السبيرياني من قبيل الزام مقدمي الخدمات أو مشغليها أو البنوك بإصدار التحذيرات أو المواقع أو الروابط المشبوهة أو التي تندرج في قوائم سوداء، أو تلتزم جهة يحددها القانون بإعداد مواقع الكترونية تتيح للجمهور إمكانية التحقق من بعض المواقع الإلكترونية من حيث إنها مواقع للاحتيال أو الابتزاز الإلكتروني.

10- توصي أوهارد بضرورة أن يتبنى العراق بعض الممارسات الفضلي الى تبنتها الدول في تشكيلها هياكل مؤسسية دائمة تخصصية في العامل مع الجريمة الإلكترونية من قبيل اعتماد محاكم مختصة بالجريمة الإلكترونية تختص بإجراء التحريات والتحقيقات ومحاكمة المتهمين بالجرائم الإلكترونية مدعومة بجهاز تحقيق يمتلك مهارات خاصة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم.

أما عن الملاحظات على نصوص المشروع المقترح فهي كما يلي: -

1- الفصل الأول/ التعاريف

أ - الكثير من التعاريف مرتبط وجودها والحاجة منها بوجود مواد عقابية تم اقتراح الغائها في المسودة الجديدة وحيث أن التعريف مرتبط بوجود ما يشير اليه في مسودة التشريع لذا يقترض مراجعتها وأجراء التعديل أو الإلغاء وفقاً لما ورد أعلاه.

ب - إضافة تعريف للهاتف الخليوي وتضمينه في النصوص العقابية مع الحاسوب باعتباره وسيلة شائعة تستخدم في شكل واسع في نطاق شبكة المعلومات.

ج - الفصل الأول / الأهداف

نقترح إضافة فقرة للأهداف تكون بالنص الآتي:

توفير الحماية القانونية للاستخدام المشروع للحاسوب وشبكة المعلومات ومعاينة مرتكبي الأفعال التي تشكل اعتداءات على حقوق وحريات وأموال المستخدمين

2- الفصل الثاني / الأحكام العقابية (الجرائم والعقوبات)

أ) أن الغاء (22 مادة) عقابية غير مبرر حيث اخل الألغاء بهيكلية التشريع وصور وأدوات وأساليب ارتكاب الجرائم الإلكترونية وأنواعها على سبيل المثال تم اقتراح الغاء المواد (7،8،9) المتعلقة بالتهكير والسرقة والتزوير(تواقيع الكترونية/بطاقات مصرفية/محركات الكترونية) حيث أن جريمة (التزوير الإلكترونية) لا يمكن الاكتفاء بتجريمها استناداً لقانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 المعدل (كتبرير للإلغاء) حيث عرفت المادة (8) من إرشادات منظمة الإسكوا (حول الجرائم السبرانية) جريمة التزوير المعلوماتي بانها كل من أقدم عن قصد، وبصورة غير مشروعة على إدخال أو تبديل أو محو أو تدمير بيانات معلوماتية نتج عنها بيانات غير صحيحة بقصد استخدامها أو التعويل عليها في أغراض قانونية كما لو كانت صحيحة بصرف النظر عما اذا كانت هذه البيانات مقروءة ومفهومة بشكل غير مباشر أو لا.

ب) المادة العاشرة من مسودة القانون والمقترح الغائها تتعلق بإنشاء موقع الكتروني يتيح أو يسهل جريمة غسل الأموال وهي تشابه أحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم (39) لسنة 2015 لكن اذا كان الإلغاء مبني على الاكتفاء بالتجريم



Initiators Organization for Human Rights & Democracy

المنصوص عليه في قوانين عقابية أخرى فلا نؤيد هذا التوجه لخصوصية أركان الجريمة الإلكترونية وتعدد صورها وأركانها وطرق اثباتها وحدود مسؤوليتها وأثارها.

المقترح/ يتطلب مراجعة شاملة للمواد العقابية والجرائم (الملغاة) بالمقارنة مع ماورد باتفاقية بودابست وإرشادات منظمة الإسكوا حول الجرائم السيبراني وقواعد الإرشاد الأوربي رقم 48 لسنة 1998 وبنود الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات مع مراجعة دقيقة للأحكام العقابية المشابهة في القوانين النافذة كقانون العقوبات العراقي وقانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها لمطابقة تبعات إلغاء العقوبات في مشروع القانون.

(ج) ما يتعلق باقتراح المادة العاشرة (الجرائم الواقعة على البطاقات الإلكترونية).

أولاً: جاءت المادة بعنوان مستقل (الجرائم) بينما تم ذكر مادة عقابية واحدة تعالج استخدام شبكة المعلومات للوصول الى البطاقات الإلكترونية العائدة للغير بطريقة غير مشروعة.

(ع) النص المقترح للمادة (11) جرائم التهديد والابتزاز.

الملاحظة/ أن جريمة التهديد تختلف عن جريمة الابتزاز الإلكتروني لذا يقتضي فصل العقوبة وتحديدها وفقاً لذلك كما يلزم تعريف الابتزاز الإلكتروني في فصل التعاريف.

(هـ) لا نؤيد إلغاء المواد (12 و13) مع التحفظ على جسامه العقوبات من مسودة القانون لأنها تتعلق بالجرائم التي ترتكب في مجال التوقيع الإلكتروني والمستندات والمحركات الإلكترونية والأوراق التجارية الإلكترونية لعدم وجود نصوص عقابية يمكن الركون الى تطبيقها في قانون العقوبات العراقي النافذ.

3 – الفصل الثالث/ إجراءات جمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة:

يقتضي إضافة للمواد (24 و26) من المسودة مع وضع قواعد عامة إجرائية تتناسب مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية وخصائصها (تتطلب خبرات خاصة، عابرة للحدود، سريعة الزوال، مخزونة لدى اطراف ثالثة كمزودي الخدمات 2000 كما أن اتفاقية بودابست تضمنت مواد مفصلة (من المواد 14 لغاية المادة 2) منها) حول جمع الأدلة المعلوماتية.

4 – الفصل الرابع / المصادرة والإعفاء ومسؤولية الشخص المعنوي

(أ) المادة 29/ المصادرة

الملاحظة/ أن مصادرة الأجهزة أو أتلاف الأدوات أو البرامج المستخدمة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية قد يتسبب في تلف بيانات وبرامج لعدة مستخدمين مستقلين مما يوجب عدم الاكتفاء بعبارة (مع عدم الأخلال بحقوق الغير حسن النية) الواردة في صدد المادة المقترحة.

(ب) لا يوجد ترابط بين المصادرة والإعفاء من المسؤولية ومسؤولية الأشخاص المعنوية لذا يقتضي ترتيب الفصل الرابع وفقاً لذلك مع عدم وجود حاجة لتبويب المسودة كفصول مستقلة يحتوي الفصل على مادتين او ثلاثة فقط.

5 – الفصل الرابع/ أحكام عامة وختامية

(أ) المادة 28 والمتعلقة بإنشاء المركز الوطني للأدلة الرقمية:

الملاحظة/ نقترح ارتباط المركز المذكور مع وزارة الداخلية ويرتبط بمديرية الأدلة الجنائية لوجود قسم مختص حالياً في المديرية المذكورة يختص بالجرائم الإلكترونية وتقديم الخبرة والتقارير الفنية للمحاكم وسلطات التحقيق المختصة.



Initiators Organization for Human Rights & Democracy

(ب) رفع الفقرات سادساً وثامناً من المادة (28) المقترحة لكونها منظمة بقوانين وتعليمات خاصة وخاضعة لتقرير السلطة الإدارية المختصة.

(ج) المادة 29 المقترحة

الملاحظة/ يقتضي تحديد إصدار أنظمة أو تعليمات من مجلس الوزراء لأن النص المقترح أوجب على المجلس إصدار أنظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام القانون.

6 - ملاحظات عامة:

- (أ) وضع بنود خاصة أكثر تفصيلاً تتعلق بأحكام سرية القانون وما يتعلق بالمساهم والشريك.
- (ب) وضع بنود ملزمة لمزودي الخدمة تتعلق بحفظ البيانات وتزويد السلطات القضائية والتحقيقية بالمعلومات والمحافظة على سرية بيانات المستخدمين.
- (ت) وضع بنود خاصة مفصلة تتعلق بحجية الأدلة الرقمية في إثبات أو نفي الجريمة الإلكترونية.
- (د) الزام وزارات أو جهات أمنية مختصة بالأمن السيبراني لتأسيس فريق وطني متخصص بملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية وحجب المواقع الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية للمستخدمين والمعلومات والبيانات ذات الطابع الأمني أو الحكومي أو المالي.
- (هـ) وضع أحكام خاصة تتعلق بالعقوبات التبعية والشروع والإعفاء من العقوبة والتسامح وحق الطعن والتظلم من القرارات الخاصة بحجب المواقع الإلكترونية والخبرة الفنية أثناء التحقيق والمحاكمة.

ختاماً تؤكد أو هارد دعمها لجهود العراق في تبني القانون واستعدادها لتقديم الدعم الفني في هذا الاتجاه، كما تنتهز الفرصة لتقديم عظيم الشكر والتقدير لجهود مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق أملين للجهود المتضافرة النجاح في تحقيق أهدافها.


سعد حسين

رئيس مجلس الإدارة

2020-12-27

نسخة منه الى

مكتب حقوق الإنسان - بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) للتفضل بالاطلاع والعلم مع التقدير